



جامعة قطر  
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

دليل الارشادات لسياسة الترقىات

الاكاديمية

Effective Spring 2015

**College Approved Copy**

November 11, 2014

**VPCAO Approved Copy**

November 13, 2014

## مقدمة

تقوم رؤية كلية الشريعة ورسالتها على رؤية الجامعة ورسالتها الهدافـة إلى تحقيق التفوق في مجالات رئيسـة ثلاثة هي: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع، والكلية تضـيف بعض معايـير الترقـية الخاصة بها من حيث طبيـعة العـلوم الشرعـية والـدراسـات الإـسلامـية، وأن الكلـية تربط معايـير الترقـية بما يـقدمـه أـعضاـء هـيـئة التـدرـيس من تمـيزـ في المجالـات الرئـيسـة الـثـلـاثـة: التـدرـيس والـبحـث العـلـمـي وخدمـة الجـامـعـة والمـجـتمـعـ. الغـرضـ من دـليلـ تـرقـيةـ أـعضاـءـ هـيـئةـ التـدرـيسـ، هو تقديمـ الإـرشـادـاتـ الخـاصـةـ بـكـيفـيـةـ التـقدـمـ لـلـترـقـيـةـ

### 1-8 متطلبات الترقية

**أولاً:** يقدم عـضـوـ هـيـئةـ التـدرـيسـ طـلبـ التـرقـيـةـ إـلـىـ القـسـمـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ، وـالـذـيـ يـحـولـهـ بـدـورـهـ إـلـىـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ القـسـمـ، وـيـتـضـمـنـ الـطـلـبـ ماـ يـأـتـيـ :

- السـيـرةـ الذـاتـيـةـ مـتـضـمـنـةـ المـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـدـرـيـسـيـةـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـدـرـيـسـيـةـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـدـرـيـسـيـةـ

وـالـنـشـاطـاتـ فـيـ مـجـالـ خـدـمـةـ الـجـامـعـةـ وـالـمـجـتمـعـ

- مـلـفـ التـرقـيـةـ لـلـمـتـقـدـمـ مشـتمـلاـ عـلـىـ :

- النـشـاطـاتـ التـدـرـيـسـيـةـ وـأـنـشـطـةـ خـدـمـةـ الـجـامـعـةـ وـالـمـجـتمـعـ.
- خـمـسـ نـسـخـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـإـنـتـاجـ الـعـلـمـيـ الـمـقـدـمـ لـلـترـقـيـةـ.
- أـيـةـ مـعـلـومـاتـ أوـ وـثـائـقـ أـخـرىـ تـطـلـبـهاـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ القـسـمـ أوـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ الـكـلـيـةـ أوـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ الـجـامـعـةـ.
- نـسـخـةـ الـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـمـلـفـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ الـبـحـوثـ

**ثانياً:** تتـكـونـ لـجـنةـ التـرقـيـاتـ فـيـ القـسـمـ مـنـ أـعـضـوـاتـ هـيـئةـ تـدرـيسـ هـمـ فـيـ درـجـةـ مـعـادـلـةـ اوـ أـعـلـىـ لـلـدـرـجـةـ المـطـلـوبـ التـرقـيـةـ إـلـيـهاـ

**ثالثـاـ:** تـنـظـرـ لـجـنةـ التـرقـيـاتـ بـالـقـسـمـ فـيـ طـلـبـ التـرقـيـةـ، وـبـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـشـروـطـ وـالـإـجـرـاءـاتـ، يـحـولـ

الـطـلـبـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ وـمـنـ ثـمـ إـلـىـ عـمـيـدـ الـكـلـيـةـ.

**رابـعاـ:** يـقـومـ عـمـيـدـ بـتـحـوـيلـ الـطـلـبـ إـلـىـ لـجـنةـ التـرقـيـاتـ بـالـكـلـيـةـ.

**خامـساـ:** بـعـدـ تـحـقـقـ لـجـنةـ التـرقـيـاتـ بـالـكـلـيـةـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـشـروـطـ وـالـإـجـرـاءـاتـ، تـقـرـرـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـحـكـماـ لـهـمـ

دـرـجـةـ اـسـتـاذـ.

**سادـساـ:** تـرـفـعـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ الـكـلـيـةـ الـطـلـبـ إـلـىـ مـكـتبـ الـعـمـيـدـ وـمـنـ ثـمـ يـرـفـعـ الـعـمـيـدـ تـقـرـيرـ لـجـنةـ تـرقـيـاتـ الـكـلـيـةـ وـتـوـصـيـتـهـ بـشـأنـ طـلـبـ التـرقـيـةـ إـلـىـ نـائـبـ رـئـيـسـ الـجـامـعـةـ لـلـشـؤـونـ الـأـكـادـيمـيـةـ.

## 2-8 شروط الترقية:

1. يجب على المتقدم للترقية أستاذ مشارك أن يكون قد حصل على درجة متوقع في التقىم السنوي خلال فترة الترقية أو على الأقل خلال العام ا السابق للتقدم للترقية.
2. يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للمتقدم.
3. يشترط في من يتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات في الدرجة السابقة وأن يكون عضوا منتظما وقد مضى على تعينه سنة واحدة على الأقل بجامعة قطر.
4. على المتقدم للترقية أن يجهز ملفاً شاملًا لإنجازاته في المجالات الثلاثة: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع مدعماً بالوثائق وأن يكون فعالاً فيها.
5. يجب على المتقدم للترقية إلى أي درجة علمية أن يكون قد قدم ندوات ومشاركات علمية على مستوى القسم أو الكلية، أو الندوات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، لا تقل عن ندوتين.
6. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أن يقدم ما لا يقل عن أربعة أبحاث محكمة، ثلاثة منها منشورة على الأقل، وواحد مقبول للنشر، وذلك في مجلات علمية محكمة ومتخصصة، تتمتع بسمعة علمية محلية أو إقليمياً أو دولياً وتوافق عليها الكلية.
7. على الأقل اثنين من الابحاث يشار إليها أن جامعة قطر هي الجهة الرئيسية المنسب لها المؤلف (المتقدم للترقية).
8. أن يكون مؤلفاً منفرداً لاثنين من الابحاث المقدمة على الأقل، ومؤلف مشارك رئيسي للأبحاث الأخرى على أن يكون قد كتب الجزء الأكبر من الابحاث المشارك في كتابتها أكثر من باحث.  
المؤلف الرئيسي هو:
  - المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في أول قائمة المؤلفين.
  - المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في آخر قائمة المؤلفين.
 في كل حالات الابحاث المشارك في كتابتها أكثر من باحث يقوم الكاتب المشارك بملء استماراة المساعدة في البحث المشترك متضمناً إمضاء الباحث وجميع المؤلفين المشاركون.
9. يقبل كتاب واحد ويعد في مقابل بحث واحد على أن يكون قد تم تحكيمه ونشره بمؤسسة تتمتع بسمعة علمية جيدة إقليمياً ودولياً.
10. أن تكون الابحاث التي قدمت في تخصص المتقدم.

11. لا تقبل الأبحاث التي تنشر في المجلات التي تحمل الباحث الأعباء المالية على المتقدم أن يقدم ما يفيد جودة المجلة العلمية كضوابط النشر أو رقمها الدولي أو كونها تعود لكتبة معروفة أو لمؤسسة علمية مرموقة .

12. لا تقبل الأبحاث المنشورة في المؤتمرات.

### **3-8 متطلبات الترقية إلى درجة أستاذ:**

1. يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ أن يكون قد حصل على درجة متوقع في التقييم السنوي خلال فترة الترقية او على الاقل خلال العام ا السابق للتقدم للترقية.

2. ويجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للمتقدم.

3. من يتقدم للترقية إلى درجة أستاذ لا بد من أن لا تقل خدمته عن خمس سنوات في الدرجة السابقة، على أن يكون عضواً منتظماً وقد مضى على تعينه سنة واحدة على الأقل بجامعة قطر.

4. على المتقدم للترقية أن يجهز ملفاً شاملاً لإنجازاته في المجالات الثلاثة: التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع مدعماً بالوثائق وأن يكون فعالاً فيها.

5. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ أن يقدم ما لا يقل عن ستة أبحاث محسنة على شرط أن تكون أربعة منها منشورة، والباقي مقبول النشر، في ذلك في مجالات علمية محسنة ومتخصصة، تتمتع بسمعة علمية محلية أو إقليمياً أو دولياً وتوافق عليها الكلية.

6. يقبل كتاب واحد ويعد في مقابل بحث واحد على شرط تحكيمه سابقاً، وتم نشره بمؤسسة تتمتع بسمعة علمية جيدة.

7. على الاقل اثنين من الابحاث يشار فيها الى ان جامعة قطر هي الجهة الرئيسية المنتسب لها المؤلف (المتقدم للترقية).

8. يجب على المتقدم للترقية إلى درجة أستاذ أن يكون مؤلفاً وحيداً لأربعة من الأبحاث على الأقل، ومؤلف مشارك رئيسي لاثنين من الأبحاث المقدمة.

**المؤلف الرئيسي هو:**

- المؤلف الذي يتم كتابة اسمه في اول قائمة المؤلفين.

- المؤلف الذى يتم كتابة اسمه فى اخر قائمة المؤلفين.
- في كل حالات الابحاث المشارك فى كتابتها اكثرا من باحث يقوم الكاتب المشارك بملء استمارة المساهمة في البحث المشترك متضمنا إمضاء الباحث وجميع المؤلفين المشاركون.
- 9. أن تكون الأبحاث التي قدمت في تخصص المتقدم.
- 10. على المتقدم أن يقدم ما يفيد جودة المجلة العلمية كضوابط النشر أو رقمها الدولي أو كونها تعود لكلية معروفة أو لمؤسسة علمية مرموقة .
- 11. لا تقبل الأبحاث المنشورة في المؤتمرات.
- 12. لا تقبل الأبحاث التي تنشر في المجلات التي تحمل الباحث الأعباء المالية.

#### **4-8 مسؤوليات القسم العلمي:**

1. تقوم الأقسام العلمية بالكلية سنويا بتشكيل لجانا للترقيات من أعضائها الحاصلين على أعلى رتب علمية يعينهم رئيس القسم، وأن لا يقل عددهم عن أربعة .
2. في حالة عدم وجود هذا العدد في القسم العلمي، يمكن للقسم أن يستعين بأساتذة من الأقسام الأخرى بشرط أن يكون من وقع عليهم الاختيار من نفس الحقول العلمية لتخصصه أو القرابة منها للمتقدم.
3. على هذه اللجنة تقييم ملفات المرشحين على أساس مراعاة معايير الجامعة والكلية.
4. عند نظر لجنة القسم في ملف المتقدم للترقية يجب أن تحتوي على توصية بالترقية أو عدمها، وأن تحتوي على عدد الأصوات ومبررات التوصية، مع توقيع جميع أعضائها اللجنة.
5. من ثم يرفع الأمر إلى رئيس القسم الذي بدوره يستعرض الملف، ليتخذ قراره بعدم ترقية المتقدم بتوصية منه أو برفض الترقية ، ثم يرفع ذلك إلى عميد الكلية ويثبت ذلك في ملف المتقدم للترقية، ليقوم بدوره إلى احاله الملف إلى لجنة الترقيات بالكلية .
6. في حالة عدم موافقة رئيس القسم على توصية لجنة ترقيات القسم، عليه أن يعقد اجتماعاً مع أعضاء اللجنة لبيان أسباب عدم الموافقة ومناقشة الأمر وثبيت كل ذلك كتابياً، ومن ثم يتم إخبار المتقدم.

#### **5-8 مسؤوليات الكلية:**

1. تشكل الكلية لجنة الترقيات ضمن لجان الكلية، على أن تضم في عضويتها ما لا يقل عن أربعة أستاذة بدرجة أستاذ، وأن تشمل اللجنة مختلف الأقسام العلمية إن امكن.
2. تقوم لجنة ترقيات الكلية بالتعريف بمعايير وإجراءات الترقية الخاصة بها من خلال الأقسام العلمية، وأن تضمن الأقسام العلمية الاطلاع والتعریف بها من وقت إلى آخر.
3. تستعرض لجنة الترقيات بالكلية ملفات المتقدمين للترقية المحولة من الأقسام العلمية عن طريق عميد الكلية.
4. لجنة الترقيات أن تشاور مع المتقدم للترقية بشأن أية معلومات أو بيانات ترى اللجنة إضافتها أو الوقف عليها.
5. تقوم لجنة الترقيات بالكلية بفحص الملف والاطلاع على ما قامت به لجنة القسم ثم التوصية بما تراه مناسباً ورفعه إلى عميد الكلية على أن تتضمن تقرير اللجنة عدد الأصوات ومبررات قرار اللجنة متضمنة توقيعات أعضاء اللجنة.
6. يقوم العميد بدوره بمراجعة الملف وموافقة إذا كانت الإجراءات والخطوات سليمة، وإذا كانت هناك ملاحظات يقوم العميد بمناقشته الأمر مع لجنة الترقيات، وفي حالة الموافقة يرفع الملف إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie.
7. تقع مسؤولية اختيار المحكمين على عاتق لجنة الترقيات في الكلية.

#### **6-8 الجدول الزمني للتقدم للترقية:**

1. يقدم ملف الترقية إلى رئيس القسم في 1 أكتوبر أو 15 مارس.
2. يحول رئيس القسم الطلب إلى لجنة الترقيات في القسم خلال أسبوع من استلام الطلب؛ ثم تحول لجنة ترقيات القسم الطلب بعد دراسته إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب. يقوم رئيس القسم بإحاله الملف خلال موعد قصاه 1 نوفمبر، أو 15 إبريل إلى العميد الذي بدوره يحوله إلى لجنة الترقيات بالكلية.
3. تتمي لجنة الترقيات بالكلية النظر في الطلب في أجل أقصاه ثلاثة أسابيع، ويعني ذلك أن الطلب يخرج من الكلية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie في أجل أقصاه شهر ونصف شهر من تقديم الطلب على أن يصل في (1 ديسمبر، أو 15 مايو).
4. ثم يرفع الملف إلى نائب رئيس الجامعة.

#### **7-8 الطعون:**

**1. الطعن على قرار القسم**

- أ. إذا اتفق كل من اللجنة ورئيس القسم على عدم استيفاء المرشح لمعايير الترقية، يقوم رئيس القسم بإبلاغ المرشح برفض الترقية، وتنتهي عملية الترقية عند هذه المرحلة.
- ii. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشحين الطعن في قرار القسم. ويتم تقديم طعن المرشح لعميد الكلية في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات. ويصدر العميد قراراً في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب العميد رداً من لجنة ترقيات القسم و/ أو رئيس القسم، ومع ذلك يعد قرار العميد قراراً نهائياً وعلى المرشح عدم الاستمرار في تقديم المزيد من الطعون.

**2. الطعن على قرار الكلية**

- أ. بمجرد تقديم القسم توصية بقبول طلب الترقية إلى عميد الكلية، يطلب العميد من لجنة ترقيات الكلية الاجتماع وتقييم الملف. وتقوم لجنة ترقيات الكلية بالتقييم وتقديم توصية إلى عميد الكلية.
- ii. بمجرد استلام العميد توصية لجنة ترقيات الكلية، يصدر تقييمه الخاص للتقدم للترقية.
- iii. في حالة عدم موافقة العميد على توصية لجنة ترقيات الكلية، ينبغي عليه الاجتماع باللجنة لبيان أسباب عدم الموافقة ومحاولة حل الخلافات.
- v. إذا كان تقييم العميد هو عدم استيفاء المرشح لمعايير الترقية، يقوم العميد بإبلاغ المرشح برفض الترقية، وتنتهي عملية الترقية عند هذه المرحلة.
- vi. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشح الطعن في قرار الكلية. ويتم تقديم الطعن لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغ المرشح بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة

مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات. ويصدر نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie قراراً في غضون 15 يوم عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie رداً من عميد الكلية ولجنة ترقیات الكلية ولجنة ترقیات القسم و/أو رئيس القسم، ومع ذلك بعد قرار نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie قراراً نهائياً وعلى المرشح عدم الاستمرار في تقديم المزيد من الطعون.

### 3. الطعن على قرار الجامعة

- a. بمجرد تقديم توصية عميد الكلية بقبول المرشح للترقية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie، يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie بتکلیف لجنة الترقیات الأكademie بمراجعة طلب الترقية، وبمجرد الانتهاء من مراجعة الطلب، تقوم لجنة الترقیات الأكademie بتقديم توصية كتابية إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie.
- ii. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie بمراجعة ملف المرشح والتقرير الموجز والتوصية الصادرين عن لجنة الترقیات الأكademie. في حالة عدم موافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie على توصية لجنة الترقیات الأكademie، يقوم الرئيس بترتيب اجتماع لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie ولجنة الترقیات الأكademie لاستعراض مبررات عدم الموافقة والتوصيل إلى قرار.
- iii. يتم إرسال القرار النهائي بشأن الترقية إلى المرشح عن طريق مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie.
- v. إذا تم رفض الترقية في هذه المرحلة، يجوز للمرشح الطعن على مستوى الجامعة. ويتم تقديم الطعن لرئيس الجامعة في غضون 10 أيام عمل من تاريخ إبلاغ المرشح بالرفض. ويجب أن يتضمن خطاب الطعن أسباب هذا الطعن. وعلى المرشح تقديم أدلة مقنعة لإثبات أن أحكام التقييم لم تكن مبررة أو أنه لم يتم إتباع السياسات والإجراءات الخاصة بذلك.

وبصدر رئيس الجامعة قراراً في غضون 20 يوم عمل من تاريخ استلام الطعن. وقد يطلب رئيس الجامعة رد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie وعميد الكلية ولجنة ترقیات الكلية ولجنة ترقیات القسم و/ أو رئيس القسم، وبعد قرار رئيس الجامعة قراراً نهائياً وعلى المرشح أن يكف عن تقديم المزيد من الطعون.

#### 8-8 ملف الترقية:

يلتزم بملف الترقية الذي جاء في سياسة الترقیات الخاصة بالجامعة كما هو من حيث المقدمة والتوصيات الداخلية والتوصيات الخارجية والأدلة.